الأمم المتحدة

A/HRC/18/29

الجمعية العامة

Distr.: General
4 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة الساميـــة لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ملخّص من إعداد مفوضية الأمم المتحدة الـــسامية لحقـــوق الإنسان لوقائع حلقة النقاش التي عقـــدها مجلـــس حقـــوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجـــراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

(A) GE.11-14352 190711 200711

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	بيان نائبة المفوضة السامية وإسهامات المناظرين	٥-١٠	٣
ثالثاً –	ملخص المناقشة	١١-٢١	٦
	ألف- المسؤولية الأساسية للدول فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها	١١-١٦	٦
	باء – تعزيز التعاون الدولي لمنع ومحاربة الإرهاب	١٧-١٨	٨
	جيم- حماية حقوق جميع ضحايا الإرهاب من ضحايا أخذ الرهائن	١٩-٢١	٩
رابعاً –	تعليقات المناظرين وردودهم	٢٢	١٠
خامساً –	ملاحظات ختامية أبداها منسّق المناقشة	٢٣	١٠

أولاً – مقدمة

١- في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١١٦/١٥، حلقة مناقشة في دورته السادسة عشرة بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لمسألة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مع التركيز بشكل خاص على المسؤولية الأساسية للدول فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وبشأن تعزيز التعاون الدولي لمنع ومحاربة الإرهاب وحماية حقوق جميع ضحايا الإرهاب. وقد طلب المجلس في ذلك المقرر إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التنسيق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومع جميع الأطراف والجهات المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة المناقشة.

٢- وتمثّل الهدف من حلقة النقاش في رفع مستوى الوعي بجوانب حقوق الإنسان لمسألة أخذ الرهائن عندما تُرتكب في سياق الأنشطة الإرهابية، وفي تحسين فهم هذه الجوانب.

٣- وتولى رئيس مجلس حقوق الإنسان إدارة حلقة النقاش التي افتتحتها نائبة المفوضة السامية. وكان المناظرون في المناقشة كلّ من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينين؛ ومستشار الرئيس الجزائري، السيد كامل رزاق بارا؛ ومفوضة من لجنة حقوق الإنسان الوطنية في الفلبين، السيدة سيسيليا ر. ف. كويزومبنغ؛ ورئيس مرصد الساحل للشؤون الجيوستراتيجية والأمنية في مالي، السيد سومايلو مايغا؛ ونائب مدير قسم شؤون الدعاوى والحماية القانونية في لجنة الحقوقيين الكولومبية، السيد فيديريكو آندرو – غوزمان.

٤- وهذا الملخّص من إعداد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٦/١٥.

ثانياً – بيان نائبة المفوضة السامية وإسهامات المناظرين

٥- أشارت نائبة المفوضة السامية في بيانها الافتتاحي إلى أن الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن تقتضي من الدول أن تعتبر أخذ الرهائن جريمة يُعاقب عليها بجزاءات مناسبة وأن تتخذ جميع ما تراه مناسباً من تدابير للتخفيف من وطأة محنة الرهائن وتيسير أمر الإفراج عنهم. وقالت إن أخذ الرهائن جريمة ويجب التعامل معه على هذا الأساس، وشدّدت على أنه ينبغي أن تكون جميع التدابير أو الإجراءات التي تتخذها الدول للتصدي لأخذ الرهائن، سواء كان محدّدا على أنه عمل إرهابي أم لا، متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأكّدت أيضاً أن من الضروري أن تكفل نظم العدالة الجنائية المحلية إجراء تحقيقات فعالة وسريعة وشاملة ونزيهة مع

الجناة المزعومين وتقديمهم إلى العدالة ومحاكمتهم حسب الأصول. وفيما يتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٩٦٣(٢٠١٠)، أكدت نائبة المفوضة السامية على ضرورة معالجة الظروف المساعدة على الإرهاب، من قبيل انعدام سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التمييز، والتهميش على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. وشدّدت المتحدثة أيضاً على أن تنهض الدولة بواجبها في وضع أطر تنظيمية تكفل الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التعاون الاستخباراتي على مكافحة الإرهاب ومنعه. ولدى تشديدها على ضرورة حماية حقوق ضحايا أخذ الرهائن، أشارت إلى المبادئ والحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض الكافي والفوري عن الأضرار.

٦- وشدّد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن أخذ الرهائن يحطّ من قدر الضحايا ويجعلهم مجرد وسيلة، ولا يمكن تبريره من الناحية الأخلاقية، بصرف النظر عن الأهداف التي يسعى إلى بلوغها الجناة، وأسهب في بيان تعريف أخذ الرهائن بصيغته الواردة في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص إلى النموذج المقترح لتعريف مصطلح الإرهاب بصيغته التي ورد بها في الممارسة ٧ من تقريره المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/16/51). وقال إن على الدول أن تسترشد بنهج مستند إلى حقوق الإنسان في ما تتبعه من سياسات وممارسات في التصدي لأخذ الرهائن، وهو نهج ينبغي أن يركّز على حقوق الإنسان الخاصة بالرهائن وأسرهم، ويعترف في الوقت نفسه بحق الجاني المزعوم في أن يُعامل بإنصاف في جميع مراحل الدعوى. وإضافة إلى ذلك، ينطوي هذا النهج المستند إلى حقوق الإنسان على التركيز على الجهود المبذولة لمنع وقوع عمليات أخذ الرهائن في المستقبل. وفي هذا الخصوص، أشار المقرر الخاص إلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بوصفها نقلة نوعية إلى الأمام. وأكد الحقيقة القائلة إن ضمان تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان كافة يشكّل حجر الزاوية في أي استراتيجية مستدامة لبناء مجتمعات خالية من الإرهاب. وفي الختام ذكر أن الصكوك الدولية القائمة لمكافحة تمويل الإرهاب يمكن أن تُفهم على أنها تحظر دفع الفدية.

٧- وذكر مستشار رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أخذ الرهائن واختطافهم من أكثر أشكال الإرهاب التي تبعث على الاشمئزاز. وشدّد على أن الجوانب المتعلقة بأخذ الرهائن ترتبط بقضايا الأمن الدولي وحماية حقوق الإنسان، مثلما أشار إلى ذلك المجتمع الدولي. وأشار السيد بارا إلى الإرهاب باعتباره واحداً من التحديات العالمية الكبرى، وشدّد على ضرورة التعاون الدولي من أجل مكافحته بالاستناد إلى مبادئ عدم التهميش والعدالة والمساواة والإنصاف وحفظ كرامة الإنسان. وأشار المتحدث إلى ارتفاع معدلات أخذ الرهائن واختطافهم على يد الجماعات الإرهابية في أنحاء العالم كافة للحصول على فدية، وأشار تحديداً إلى الحالة في منطقة الساحل التي ألحقت فيها هذه الظاهرة ضرراً

جسيماً بالاستقرار الإقليمي والأمن الدولي والتمتع بالحقوق الأساسية طوال العقد الماضي. وقال إن الدول التي تتصدى لعمليات أخذ الرهائن بدفع الفدية من أجل حماية حق رعاياها في الحياة إنما تتجاهل في واقع الأمر واجبها في حماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع الأفراد من دون تمييز. وكوسيلة لتلافي تكرار هذه العمليات، اقترح السيد بارا وضع بروتوكول إضافي للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن يتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المختصة في الأمم المتحدة. كما دعا إلى دراسة متعمقة لهذه المسألة تجريها الهيئات المختصة المذكورة، ومنها مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية والإجراءات الخاصة، من أجل تعريف الاستراتيجية التي تتبعها الجماعات الإرهابية في رفع معدل اللجوء إلى أخذ الرهائن واختطافهم على أنها انتهاك كبير لحقوق الإنسان على وجه التحديد، وإعطاء ضحايا أخذ الرهائن الصفة المُعترف بها لضحايا أعمال الإرهاب.

٨- وأشارت المفوضة سيسيليا ر. ف. كويزومبنغ من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفلبين إلى ازدياد ظاهرة أخذ الرهائن، مثلما أُشير إلى ذلك في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. وشدّدت المفوضة على مستوى تعقيد مسألة أخذ الرهائن في سياق الإرهاب بالمقارنة مع جريمة أخذ الرهائن "العادية"، وقالت إن هدف الدولة من إجراء مفاوضات بشأن عمليات أخذ الرهائن ينبغي أن يتمثل في حماية حق الرهينة في الحياة والحرية والسلامة. بيد أن الدول تواجه العديد من التحديات عند التصدي لأخذ الرهائن في سياق الأعمال الإرهابية، ومنها قلقها إزاء الاعتراف بالجماعات الإرهابية عند الدخول معها في مفاوضات. كما أثارت السيدة كويزومبنغ مسألة ما إذا كانت الدولة أو الجهة الثالثة التي تدفع فدية لقاء الإفراج عن الرهائن تسهم في تزويد الجماعات الإرهابية بالموارد المالية. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الأفراد أكثر عرضة لأن يُؤخذ رهينة بسبب جنسيته. وأشارت أيضاً السيدة كويزومبنغ إلى ممارسات عويصة تتبعها الدول في سعيها إلى مكافحة الإرهاب، كالتنميط العنصري. وشدّدت على ضرورة إدراج بعد يتعلق بحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لبناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل التصدي لأخذ الرهائن. وأخيراً، أثارت السيدة كويزومبنغ القضية المتعلقة بمسؤوليات الأطراف الفاعلة من غير الدول، بما فيها وسائط الإعلام، فيما يتصل بالآثار السلبية التي يُحتمل أن تترتب على تغطيتها لحوادث أخذ الرهائن.

٩- وركّز رئيس مرصد الساحل للشؤون الجيوستراتيجية والأمنية في مالي على الآثار التي يخلفها أخذ الرهائن لقاء فدية على القضايا الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية في منطقة الساحل وعلى التمتع بحقوق الإنسان. وشدّد على أن أخذ الرهائن والاختطاف من أجل الفدية هما المصدران الرئيسيان لتمويل الإرهاب. وقال إن الاضطلاع بهذه الأنشطة وتدفق موارد مالية كبيرة إلى هذه المنطقة التي يستشري فيها الفقر بمستويات عالية قد أحدثا تغييرات في العلاقات الاجتماعية ودور الدولة في هذا المضمار. ومن سمات هذا التطور أن مساحات شاسعة من الأراضي أصبحت غير خاضعة لسيطرة الدولة. وعليه لم تعد السلطات

العمومية هي الجهة التي توفر الأمن بل تعيّن على الأفراد اللجوء بدلاً من ذلك إلى الجماعات الإرهابية من أجل ضمان سلامتهم. وينطبق الأمر ذاته على مسألة حصول الأفراد على الخدمات الأساسية، لأن أعضاء الجماعات الإرهابية هم أرباب العمل وأصحاب الموارد الرئيسيون في المنطقة، مما أسفر عن تدمير الاقتصاد المحلي وخصخصة موارد المجتمع. وأخيراً، أعرب السيد مايغا عن الحاجة إلى النظر في إضفاء الطابع القانوني على النهج المتبعة في التصدي لأنشطة أخذ الرهائن لقاء فدية، بما في ذلك فيما يتعلق بامتثال الدول للتوصيات الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

١٠- ولاحظ نائب مدير قسم شؤون الدعاوى والحماية القانونية في لجنة الحقوقيين الكولومبية، السيد فيديريكو آندرو - غوزمان، أن القانون الدولي ينص صراحة على أن أخذ الرهائن جريمة وقد يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية إذا نُفِّذ بطريقة منهجية. وشدّد على أهمية حقوق الضحايا والحفاظ على حياتهم وسلامتهم الشخصية أثناء عمليات الإنقاذ. وأشار السيد آندرو - غوزمان إلى الممارسات المتبعة في منطقة أمريكا اللاتينية التي تركّز أحياناً على التخلّص من الخاطفين أكثر من الحفاظ على سلامة الرهائن الشخصية. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه إلى الدعوات التي وجهتها عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لتأمين الإفراج الآمن عن الرهائن وحمايتهم. وفيما يخص التزام الدول بمكافحة الإرهاب مع الامتثال بالكامل لمعايير حقوق الإنسان، أشار السيد آندرو - غوزمان إلى الأحكام والمعايير القانونية لمنظومة البلدان الأمريكية. وركّزت المناقشات في كثير من الأحيان على الحق في التعويض والحصول على سبل انتصاف فعالة، وكذلك على الحق في إقامة العدل والتوصّل إلى الحقيقة. ومع ذلك، شدّد السيد آندرو - غوزمان على تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في حماية الحق في الحفاظ على سلامة الرهائن الشخصية، وأبرز في هذا الخصوص الحقيقة القائلة إن مهمة الدولة في مجال إعمال هذا الحق تستدعي التوضيح، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير القانون الدولي المنطبقة على عمليات إنفاذ القانون في هذا السياق.

ثالثاً - ملخّص المناقشة

ألف - المسؤولية الأساسية للدول فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها

١١- أشارت عدة وفود إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي تجسّد توافق الآراء في أوساط المجتمع الدولي بشأن مناهضة أخذ الرهائن. وذُكِر أن ديباجة الاتفاقية تؤكد مجدداً على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، كما هو مبيّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجرى التأكيد مجدداً

على أهمية التصديق على الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى التي تتناول موضوع مكافحة الإرهاب وتنفيذها.

١٢- وأكّد بعض الوفود التزام الدولة بحماية حقوق جميع الأفراد الخاضعين لولايتها. وأُشِير في هذا الصدد إلى نهج تكميلي يبرز التزام الدولة بتوفير الأمن للأفراد وفقاً لمعايير حقوق الإنسان من جهة، والالتزام باحترام حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب من جهة أخرى. ويُطلب من الدولة التي يقع فيها حادث من هذا القبيل أن تتخذ تدابير فعالة لحماية سلامة الرهائن الشخصية والحفاظ على أمنهم، وينبغي أن تنسّق على الفور مع جميع الأطراف المعنية لضمان إنقاذهم. وزيادة على ذلك، أُشِير أيضاً إلى التزام الدولة بتجريم أنشطة أخذ الرهائن والأعمال الإرهابية الأخرى والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

١٣- وأشارت عدة وفود إلى أن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تمتثل لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الخصوص، أشارت الوفود إلى دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب من خلال استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي أعادت تأكيدها الجمعية العامة مؤخراً في قرارها ٢٩٧/٦٤. وأشارت دول عديدة إلى اعتماد تشريعات وسياسات وخطط عمل على الصعيدين المحلي والإقليمي. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، سُلِّط الضوء على الاتفاقية المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي في عام ١٩٩٩، وخطة عمل الاتحاد الأفريقي المعتمدة في الجزائر عام ٢٠٠٢ المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا. وأُشِير إلى أن الخطة المذكورة تروّج لسياسات رامية إلى معالجة أسباب الإرهاب الجذرية، وخاصة الفقر والحرمان والتهميش، وتشجّع التنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي. وفضلاً عن ذلك، أسهب وفدان اثنان في بيان تدابير اتُّخِذت على الصعيد المحلي. وأكّد أحد البلدان اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية تعزّز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وترتكز إلى إقامة مجتمع ديمقراطي. ولاحظ وفد آخر أنه يلزم وضع منظور شامل لمكافحة الإرهاب، مشيراً إلى ضرورة تعزيز هياكل الدولة بناء على سيادة القانون وتعزيز ما يُقدّم من خدمات أساسية وزيادة الجهود المبذولة من أجل مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

١٤- وأعربت وفود عن قلقها إزاء دفع الفدية في حالات أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، وشدّدت على أن دفعها يدعم الأنشطة الإرهابية لأنها من المصادر المتزايدة الأهمية لتمويل الإرهاب. وسلّطت دولة الضوء على الحقيقة القائلة إن دفع الفدية يقوّض تعاون الدول على مكافحة الإرهاب. وقِيل إن دفعها يمكّن الجماعات الإرهابية من انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالرهائن في الوقت الحاضر ومستقبلاً، وكذلك حقوق سائر الضحايا. وأُشِير في هذا الصدد إلى أن جمعية الاتحاد الأفريقي اعتمدت في دورتها العادية الثالثة عشرة في عام ٢٠٠٩، قراراً يتناول هذه الحالة ويدين بشدة دفع الفدية للجماعات الإرهابية لقاء

إخلاء سبيل الرهائن، لأن دفعها من الوسائل الرئيسية لتمويل الإرهاب الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أُوضِح أن لجنة الاتحاد الأفريقي اتخذت عدداً من إجراءات المتابعة، تمثل إحداها في وضع واعتماد قانون نموذجي لمكافحة الإرهاب في أفريقيا. وأُشِير إلى ضرورة تجريم دفع الفدية من أجل التصدي لاستفحال ظاهرة أخذ الرهائن للمطالبة بفدية. وفي هذا الخصوص، استُرعِي الانتباه إلى القرار ٥٢٥ الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في عام ٢٠١٠.

١٥- وأُعرِب عن تأييد الأعمال التي تنهض بها منظمات متعددة الأطراف وأخرى إقليمية، بما فيها الكيانات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، من أجل ردع ممارسة دفع الفدية في حالات أخذ الرهائن على يد الإرهابيين. وأشار وفدان اثنان إلى قرار مجلس الأمن ١٩٠٤(٢٠٠٩)، الذي يؤكد أن دفع الفدية يتعارض مع نظام العقوبات المعمول به بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وفي هذا الصدد، تساءل وفد عن كيفية الاستفادة من أحكام القرار المتعلقة باتخاذ إجراءات في هذا المضمار، ومن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، من أجل تبادل الآراء حول تنفيذ ما يلزم من تدابير لردع الإرهابيين عن اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن مقابل فدية. واقترحت إحدى الدول تقصي إمكانية أن يُطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تسلّط الضوء على هذه المسألة.

١٦- وأعربت وفود عدة عن قلقها حيال أن أخذ الرهائن على يد الإرهابيين مقابل فدية يمثل، من بين انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، شكلاً جديداً من أشكال الاتجار بالبشر الذي يلحق الضرر بعدد متزايد من الأفراد.

باء - تعزيز التعاون الدولي لمنع ومحاربة الإرهاب

١٧- أشار العديد من الدول إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته. وسيلزم توثيق عرى التعاون في مجالات عدة. وشُدِّد في هذا الصدد على الحاجة إلى اتباع أساليب أكثر فعالية في الملاحقة القضائية للجناة ممّن يُزعم أنهم يأخذون الرهائن والتحقيق مع هؤلاء الجناة. وسلّطت إحدى الدول الضوء على ضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما يتصل بأعمال القوى الأمنية والسلطات القضائية. وعلاوة على ذلك، جرى التأكيد على أهمية إنشاء آليات لتبادل المعلومات الاستخباراتية. وجادل بعض الوفود بالقول إن مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية ستعزّز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب والأعمال الإجرامية المرتبطة به، بما في ذلك أخذ الرهائن.

١٨- وشدّدت الدول أيضاً على ضرورة توثيق عرى التعاون الاقتصادي والسياسي وتعزيز الشراكات الإقليمية والدولية. وأُشِير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٣(٢٠١٠) الذي مدّد فيه المجلس ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

جيم – حماية حقوق جميع ضحايا الإرهاب من ضحايا أخذ الرهائن

١٩- سُلِّط الضوء على ضرورة زيادة التركيز على حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الإرهاب وأسرهم، وخاصة بالنظر إلى أن الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الإرهاب قد تركّزت أساساً في السنوات الأخيرة على صيانة حقوق الإنسان الخاصة بالجناة المزعومين. وأُشِير أيضاً إلى أن الأفراد المخطوفين أو المأخوذين رهائن هم من ضحايا الإرهاب وأن حمايتهم غاية في الأهمية بالنسبة لكل دولة.

٢٠- وأُشِير إلى أن الالتزام الأول المفروض على الدول هو تأمين الإفراج عن الرهائن وحماية حقهم في الحياة والسلامة الشخصية. وأشارت وفود إلى أن من الضروري أن يُنظر، عقب الإفراج عن ضحايا أخذ الرهائن، في طائفة واسعة من احتياجاتهم المتصلة بحقوق الإنسان والاحتياجات الإنسانية. وفي هذا الخصوص، أشارت الدول إلى جبر الأضرار من خلال توفير سبل انتصاف مناسبة، تشمل التعويضات. وأشارت الوفود أيضاً إلى أهمية حصول الضحايا على المساعدة المادية والطبية لإعانتهم على الاندماج في المجتمع.

٢١- كما أكدت الدول على ضرورة الإصغاء إلى الضحايا. وسُلِّط الضوء على الأساليب الوطنية والمتعددة الأطراف لدعم ضحايا الإرهاب، ومنها الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي الدولي، وأهمية عمل فئات المجتمع المدني المكرّسة لمساعدة الضحايا والناجين من الإرهاب. وأُثِيرت في نهاية المطاف المسألة المتعلقة بالجهود التي قد يبذلها مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة دعما للأنشطة التي تضطلع بها فئات المجتمع المدني هذه.

رابعاً – تعليقات المناظرين وردودهم

٢٢- الرد المقدم من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، سلّط الضوء على المعضلة التي يواجهها المجتمع الدولي عند سعيه إلى الجمع بين تعزيز حقوق الإنسان وتأمين حياة الرهائن وعدم دفع الفدية. بيد أنه خلص إلى أن من السابق لأوانه الشروع في عملية وضع بروتوكول جديد يُلحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. وعلق السيد بارا بالقول إن أخذ الرهائن ما عاد من الجرائم الفردية، بل استراتيجية لا بد من معالجتها باتباع نهج جديد. وقد يراعي أي بروتوكول جديد موضوع هذا السياق المتغيّر. وكرّر السيد مايغا من جديد دعوته إلى اتباع نهج قضائية بشأن مسألة أخذ الرهائن ودفع الفدية، فيما دفعت السيدة كويزومبنغ بالقول إنها لا تؤيد وضع بروتوكول جديد في الوقت الحاضر، وأكدت في الوقت نفسه أهمية تعزيز برامج بناء القدرات، وخاصة تلك التي تتناول قضايا المساءلة والشفافية وغيرها من أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بأنشطة مكافحة الإرهاب. وحذر السيد آندرو – غوزمان من أن مشكلة أخذ الرهائن ينبغي ألا تُختزل في دفع الفدية بحجة أنها مشكلة عويصة، وقال إن هذا المجال ليس

بحاجة إلى وضع معايير أو صكوك قانونية أخرى، بل إلى تقييم للثغرات في عمـــل الأجهـــزة المكلفة بإنفاذ القانون ودوائر الاستخبارات.

خامساً – ملاحظات ختامية أبداها منسّق المناقشة

٢٣- ذكر منسّق المناقشة في ملاحظاته الختامية أن هذه المناقشة كانت فرصة مهمة لتبادل الآراء حول إجراءات السياسة العامة وبناء القدرات والاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بمسألة أخذ الرهائن في سياق الإرهاب.